بدلا آئيد قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد
الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب فممن ذهب اليه الشافعي واحمد واسحق بن راهويه
وابو ثور وابو عبيد وابن خزيمة وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم وقد سلم الطحاوي
امام الحنفية في الحديث والذاب عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا
ولا عذر فقال هو حديث صحيح لكن تركناه لا ندري قلتين او ثلاثا ولا نعلم قدر القلتين
فاجاب اصحابنا بان الروايات الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشك شاذة
غريبة منهي متروكة لا يلتفت اليها واما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج
فيما وجده الشافعي في الام ومختصر المزني والبيهقي في السنن والترمذي كما مر وقلال هجر
معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث ابي ذر رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرهم عن ليلة الاسرى فقال رفعت لي سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة
واذا نبقها مثل قلال هجر فعلم بهذا ان [illegible] قلال هجر معلومة عندهم مشهورة بل هي اكبر القلال
واشهرها [illegible] متساوية لا تختلف وبالضرورة يقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط
بمبهم مجهول لا يحفظ به ضبط بل شك ونزاع فان قالوا انما لا يحمل خبثا لضعفه وهذا يدل
على نجاسته قلنا احسن تفسير غريب الحديث كما قال العلماء ان يفسر بما جاء في رواية اخرى لذلك
الحديث في رواية صحيحة لابي داود بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس فتعين ان معنى لم يحمل
خبثا لم ينجس وايضا فهو من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه
قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم
نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة
فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين ابي حنيفة واما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه
وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه مالك
في الموطا والشافعي وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وبالقياس على ما اذا ورد الماء على النجاسة واحتج اصحابنا عليهم بحديث القلتين وان
مفهومه مخصص لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء جمعا بين الحديثين وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية
النجاسة ونعلم بالضرورة ان النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولا انه
انه ينجس بحلول النجاسة لم تغيره لم ينهه وبهذا الحديث اجابوا ايضا على قياسهم على ما اذا
ورد الماء على النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم فرق فيه بينهما حيث منع من ايراد اليد على الماء وامر
بايراده

يظهر كما بينته في غير هذا المحل ان في حرج بان من حد بحق يؤذيه لا تحرم به وليس هو من قولهم الغيبة
ذكرك اخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما يكره عرفا اما من يكره الثناء عليه بحق
فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث واشبه انتهى
قوله النووي هو باثبات الالف على غير قياس وبحذفها نسبة الى نوى قرية من قرى دمشق
الشام ذات اشجار وانما ينشأ بها ثم سكن دمشق وصار امام اهل عصره علما وعبادة
وورعا وسيادة راقب الله في سره وجهره ولم يبرح طرفة عين عن امتثال امره ولم
يضيع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه الى ان صار قطب عصره وحوى من الفضل ما
حواه وبلغ ما نوى فتشرفت به نوى [illegible] ولله در القائل
لقيت خيرا يا نوى . ووقيت من الم النوى . فلقد نشا بك عالم . لله اخلص ما نوى
وقال بعضهم واذا الفتى لله اخلص سره . فعليه منه رداء طيب يظهر . واذا الفتى جعل
الاله مراده . فلك كم عرف شذي ينتشر . ولقد حكي انه كان يكتب حتى تكل يده وتعجز
فيضع القلم ثم ينشد . لئن كان هذا الدمع يجري صبابة . على غير سعدى فهو دمع مضيع
وهذا منه رحمه الله من باب قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم
الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون قال الحسن رحمه الله
كانوا يعملون اعمال البر ويخشون ان لا تقبل منهم ونسبه الشريف محي الدين ابو زكريا
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ولد بعد وفاة الامام
الرافعي بنحو سنتين ومات في شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو خمس
واربعين سنة وكان عزيزا عند اهل الشام [illegible] عظيما موقرا قوله في كتاب من ظرفية
الاجزاء في الكل او اراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ انتهى شوبري قوله بمنهاج الطلاب
بضم الطاء جمع طالب كالكتاب جمع كاتب انتهى بتقرير وقرر شيخنا الحفني ما نصه الطلاب
جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة في طالب فيفيد ان طلب الناس للمنهاج اكثر من طلبهم للمنهاج
انتهى قوله وقد سالني جملة مستانفة انتهى شيخنا عطيه قوله بعض الاعزة على
في المختار عززت عليه بالفتح كرمت عليه وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم
اعزة واعزاء انتهى وبين على سوالي الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين
بحرفين متقاربي المخرج وبين مراد ومفاد الجناس اللاحق وهو اختلافهما
بحرفين متباعدي المخرج وبين يحل ويحل الجناس المصحف وهو اختلافهما بالنقط
انتهى شيخنا عطيه بزيادة قوله ان اشرحه اي اضع عليه شرحا اصطلاحيا وانما قلنا ذلك

قوله حزام ليس الصحابي ... وتشديد اللام